



الأمم المتحدة

تقرير مؤتمر نزع السلاح

٢٠ كانون الثاني/يناير - ٢٨ آذار/مارس،
و ١٢ أيار/مايو - ٢٧ حزيران/يونيه،
و ٢٨ تموز/يوليه - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ٢٧ (A/58/27)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٢٧ (A/58/27)

تقرير مؤتمر نزع السلاح

٢٠ كانون الثاني/يناير - ٢٨ آذار/مارس،
و ١٢ أيار/مايو - ٢٧ حزيران/يونيه،
و ٢٨ تموز/يوليه - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-1099

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	١	١
ثانيا -	تنظيم أعمال المؤتمر	١	٢٢-٢
ألف -	دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٣	١	٥-٢
باء -	الدول المشتركة في أعمال المؤتمر	١	٨-٦
جيم -	حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر	٢	١٠-٩
دال -	جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٣	٢	١٦-١١
هاء -	توسيع عضوية المؤتمر	٤	١٨-١٧
واو -	استعراض جدول أعمال المؤتمر	٤	١٩
زاي -	تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته	٥	٢١-٢٠
حاء -	الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية	٥	٢٢
ثالثا -	الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٣	٥	٤٠-٢٣
ألف -	وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٧	٢٨-٢٧
باء -	منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة	٨	٢٩
جيم -	منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	٩	٣١-٣٠
دال -	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	٩	٣٢
هاء -	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية	٩	٣٣
واو -	البرنامج الشامل لترع السلاح	١٠	٣٥-٣٤
زاي -	الشفافية في مسألة التسلح	١٠	٣٦

حاء -	النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة	٣٧	١٠
طاء -	بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة	٤٠-٣٨	١٣

أولا - مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ٢٠٠٣، مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة بالموضوع.

ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٣

٢ - عقد المؤتمر دورته خلال الفترات الممتدة من ٢٠ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ آذار/مارس، ومن ١٢ أيار/مايو إلى ٢٧ حزيران/يونيه ومن ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وعقد المؤتمر خلال هذه المدة ٢٦ جلسة عامة رسمية، طرحت أثناءها الدول الأعضاء وكذلك الدول غير الأعضاء المدعوة إلى الاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر. وألقت الشخصية البارزة التالية كلمة أمام مؤتمر نزع السلاح أثناء دورته لعام ٢٠٠٣: السيد يوريكو كاواغوشي، وزير خارجية اليابان.

٣ - وعقد المؤتمر أيضاً ٥ جلسات غير رسمية كُرسَتْ لجدول أعماله وبرنامج عمله وتنظيمه وإجراءاته فضلاً عن بنود محددة من جدول أعماله ومسائل أخرى.

٤ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي، تولى ممثلو الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر تبعاً: الهند وإندونيسيا وآيرلندا وإسرائيل وإيطاليا واليابان^(١).

٥ - وتشكلت الأمانة الفنية لمؤتمر نزع السلاح على النحو التالي: السيد سيرجي أوردجونيكيدزه الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد إنريكي رومان - موري، نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح؛ والسيد حرزي زالسكي، موظف الشؤون السياسية (المكلف بشؤون مؤتمر نزع السلاح).

باء - الدول المشتركة في أعمال المؤتمر

٦ - اشترك في أعمال المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا،

(١) انظر CD/PV.920.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فتزويلا، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧ - وفي الجلسة العامة ٩٢١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قرر المؤتمر إزالة البطاقة التي تحمل اسم يوغوسلافيا من بين الدول الأعضاء في المؤتمر.

٨ - وقُدمت الوثيقة التالية فيما يتعلق بالمشاركة في أعمال المؤتمر: CD/1706، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى رئيسة المؤتمر".

جيم - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

٩ - وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الأعضاء المدرجة في الفقرة التالية.

١٠ - وتلقى المؤتمر طلبات للمشاركة في أعماله مقدمة من ٣٧ دولة غير عضو في المؤتمر ونظر فيها. وقام المؤتمر، وفقاً لنظامه الداخلي وللمقرر الذي اتخذته في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين أدائه وزيادة فعاليته (CD/1036)، بدعوة الدول غير الأعضاء التالية للاشتراك في أعماله: أذربيجان، الأردن، إستونيا، أوروغواي، البرتغال، البوسنة والهرسك، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، صربيا والجبل الأسود، عمان، غانا، الفلبين، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، الكويت، كوستاريكا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موناكو، نيبال، اليمن، اليونان.

دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٣

١١ - أقر المؤتمر، في جلسته العامة ٩١٥ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، جدول أعماله لدورة عام ٢٠٠٣ وفقاً لنظامه الداخلي. وفيما يلي نص جدول الأعمال (CD/1694):

"إن المؤتمر، إذ يأخذ في الاعتبار، ضمن أمور أخرى، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح، وإذ يقرر استئناف مشاوراته بشأن استعراض جدول أعماله، ودون المساس بحصيلة هذه المشاورات، يقرّ جدول الأعمال التالي لدورته لعام ٢٠٠٣:

- ١ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- ٢ - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- ٣ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.
- ٤ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
- ٥ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية.
- ٦ - البرنامج الشامل لترع السلاح.
- ٧ - الشفافية في مسألة التسلح.
- ٨ - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة".

١٢ - وفيما يتصل بإقرار جدول الأعمال، أدلى الرئيس بالبيان التالي: "أفهم من هذا أنه إذا ما وُجد توافق في الآراء في المؤتمر على تناول أي قضايا، فيمكن تناولها في إطار جدول الأعمال هذا".

١٣ - وخلال الدورة السنوية، أجرى رؤساء المؤتمر المتعاقبون مشاورات مكثفة بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج العمل. وخلال هذه المشاورات، تقدم الرؤساء ببعض المقترحات غير الرسمية المتصلة ببرنامج العمل. إلا أن المؤتمر لم يتفق على برنامج العمل ولم يتم بإنشاء أو إعادة إنشاء أية آلية بشأن أي بند محدد من بنود جدول أعماله خلال دورة عام ٢٠٠٣.

١٤ - وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أعربت الوفود ومجموعات الوفود عن آرائها بشأن برنامج العمل، آخذةً في اعتبارها جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات CD/1624 وCD/1693، بالإضافة إلى تعديل على المقترح الثاني قدم لاحقاً. وشهد المؤتمر مناقشات حية،

وبذلت فيه جهود بناءة للتوصل إلى أرضية مشتركة ولا سيما في المراحل الأخيرة من الدورة. وترد هذه الآراء، على النحو الواجب، في محاضر الجلسات العامة.

١٥ - وفي الجلسة العامة ٩١٦ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدم السفير جان لينت ممثل بلجيكا، باسم السفير محمد صلاح دميري ممثل الجزائر والسفير كاميليو ريس رودريغيس ممثل كولومبيا والسفير هنريك سالاندر ممثل السويد والسفير خوان إنريكي فيغا ممثل شيلي، وبالأصالة عن نفسه، اقتراحاً مشتركاً بين المجموعات بشأن برنامج عمل المؤتمر (CD/1693). وفي الجلسة العامة ٩٣٢ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم السفير لينت، باسم السفراء الخمسة، تعديلاً على الاقتراح (ورد لاحقاً في الوثيقة CD/1693/Rev.1). وأعرب عن التقدير لهذه المبادرة. كما أعرب عدد كبير من الوفود عن دعمها للمبادرة وأشارت بعض الوفود إلى أن لديها مآخذ على بعض عناصر الاقتراح ولكنها لا تعارض توافقاً في الآراء بشأنه أو بشأن نصه المنقح. وامتنعت بعض الوفود عن إبداء آرائها.

١٦ - وأدلت بعض الوفود بيانات أكدت فيها على ضرورة عدم الربط بين عناصر برنامج العمل و/أو جدول الأعمال فيما أكدت وفود أخرى على ضرورة الأخذ بنهج شامل.

هاء - توسيع عضوية المؤتمر

١٧ - تحدثت الوفود في الجلسات العامة عن أهمية توسيع عضوية المؤتمر. وترد آراؤها، على النحو الواجب، في محاضر الجلسات العامة.

١٨ - وقد وردت، منذ عام ١٩٨٢، طلبات للانضمام من الدول غير الأعضاء الـ ٢٢ التالية، مرتبة حسب تواريخ ورودها: اليونان، كرواتيا، الكويت، البرتغال، سلوفينيا، الجمهورية التشيكية، كوستاريكا، الدانمرك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قبرص، ليتوانيا، غانا، لكسمبرغ، أوروغواي، الفلبين، أذربيجان، الجماهيرية العربية الليبية، أرمينيا، تايلند، جورجيا، الأردن، إستونيا.

واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر

١٩ - تحدثت الوفود في الجلسات العامة عن أهمية استعراض جدول أعمال المؤتمر. وترد آراؤها، على النحو الواجب، في محاضر الجلسات العامة.

زاي - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

٢٠ - تحدثت الوفود في الجلسات العامة عن أهمية تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته. وترد آراؤها، على النحو الواجب، في محاضر الجلسات العامة.

٢١ - وأثناء الدورة السنوية، أجرى بعض رؤساء المؤتمر سلسلة من المشاورات بشأن السبل الممكنة لزيادة إسهامات المجتمع المدني في أعمال مؤتمر نزع السلاح. وعُرض عدد من الاقتراحات أثناء هذه المشاورات. وُبحثت طرائق مشاركة المجتمع المدني في محافل نزع السلاح الأخرى وتم الحصول على مشورة قانونية من المستشار القانوني للأمم المتحدة. ولم تشر اعتراضات على اقتراح يدعو إلى تسهيل الأمر على المجتمع المدني بإتاحة الوثائق خارج غرفة اجتماع المؤتمر.

حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢٢ - وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عُمت على المؤتمر قائمة بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثيقة CD/NGC/37).

ثالثاً - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٣

٢٣ - قُدمت مساهمات هامة لتعزيز المناقشات الموضوعية في الجلسات العامة بشأن القضايا المطروحة على جدول الأعمال. كما ناقش المؤتمر قضايا أخرى قد تتسم بالأهمية أيضاً بالنسبة للبيئة الأمنية الدولية الراهنة.

٢٤ - واستندت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٣ إلى جدول أعماله. وترد في التذييل الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر، فضلاً عن نصوص تلك الوثائق. ويرفق بالتقرير كتذييل ثانٍ فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع، يحدد البيانات التي ألقتها الوفود خلال عام ٢٠٠٣ والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر.

٢٥ - وقد عُرضت على المؤتمر رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1692 وAdd.1) يحيل فيها كل ما اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢ من قرارات ومقررات تتناول نزع السلاح والأمن الدولي أو تتصل بهما، بما في ذلك القرارات والمقررات التي تشير إشارة محددة إلى مؤتمر نزع السلاح:

- ٥٠/٥٧ "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" (الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق)
- ٥٦/٥٧ "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق)
- ٥٧/٥٧ "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٨ من المنطوق)
- ٥٩/٥٧ "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" (الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ من المنطوق)
- ٧٥/٥٧ "الشفافية في مجال التسلح" (الفقرة ٦ من المنطوق)
- ٧٦/٥٧ "نزع السلاح الإقليمي" (الفقرة ١ من المنطوق)
- ٧٧/٥٧ "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (الفقرة ٢ من المنطوق)
- ٧٨/٥٧ "الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (الفقرتان ٣ (ب) و ٣ (ج) من المنطوق)
- ٧٩/٥٧ "نزع السلاح النووي" (الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ من المنطوق)
- ٨٠/٥٧ "مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)
- ٨٥/٥٧ "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من الديباجة)
- ٩٤/٥٧ "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)

- ٩٥/٥٧ "تقرير هيئة نزع السلاح" (الفقرتان ١ و ٧ من المنطوق)
- ٩٦/٥٧ "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من المنطوق)
- ٢٦ - وفي الجلسة العامة ٩١٥ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، نقل الأمين العام للمؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة الافتتاحية لعام ٢٠٠٣ (CD/PV.915).

ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٢٧ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك موقفها من نزع السلاح النووي وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية. وقد سجلت هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٢٨ - وقدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية التي تتناول هذا البند:

(أ) CD/1691 المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها ملخص مداولات الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الثاني بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية ووسائل التفجير النووية الأخرى المعقود، في إطار مساهمة هولندا في هذه المعاهدة، في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛"

(ب) CD/1705 المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر، يحيل فيها ملخص مداولات الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الرابع بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية ووسائل التفجير النووية الأخرى المعقود، في إطار مساهمة هولندا في هذه المعاهدة، في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛"

(ج) CD/1707 المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لنيوزيلندا إلى الأمين العام للمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها النص الإنكليزي للورقة المقدمة من نيوزيلندا باسم بلدان برنامج العمل الجديد إلى

الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥؛

(د) CD/1709 المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر، يحيل فيها نص ورقة عمل مقدمة إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥، التي انعقدت بجنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣؛"

(هـ) CD/1714 المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة من الممثلة الدائمة لليابان لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر تحيل فيها نص ورقة عمل بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛"

(و) CD/1715 المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام المساعد لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكوبا يحيل بها ورقة معلومات بشأن انعقاد الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، في هافانا بكوبا يومي ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛"

(ز) CD/1716 المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام المساعد لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لبيرو يحيل بها البيان الذي اعتمدته مجموعة "ريو" في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ دعماً للمحادثات المتعددة الأطراف بشأن الحالة في شبه الجزيرة الكورية".

باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٢٩ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال، وقد سُجلت هذه المواقف في محاضر الجلسات العامة وفي التقارير السنوية السابقة للمؤتمر (وبخاصة في الفقرات ٦٢-٧١ من تقرير عام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173))، والوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة.

جيم - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٣٠ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال. وقد سجلت هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

٣١ - وقدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية المتعلقة بهذا البند:

(أ) CD/1687 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها نص رد وزير خارجية الاتحاد الروسي، إيغور إيفانوف، على سؤال من وسائل الإعلام الروسية بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي"؛

(ب) CD/1710 المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يخطر فيها بطرح مبادرة لتعزيز الانفتاح ولبناء الثقة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي".

دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٣٢ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال. وقد سجلت هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية

٣٣ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال، وقد سُجلت هذه المواقف في محاضر الجلسات العامة، وفي التقارير السنوية السابقة للمؤتمر (وبخاصة الفقرات ٧٩-٨٢ من تقرير المؤتمر لعام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173))، والوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة.

واو - البرنامج الشامل لترع السلاح

٣٤ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال، وقد سُجلت هذه المواقف في محاضر الجلسات العامة، وفي التقارير السنوية السابقة للمؤتمر، (وبخاصة الفقرات ٨٣-٨٩ من تقرير عام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173))، وفي الوثائق الرسمية وورقات العمل ذات الصلة.

٣٥ - وأثناء الجلسات العامة التي عقدها المؤتمر، أكدت عدة وفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء قضية الألغام البرية المضادة للأفراد، ويرد وصف مفصل لهذه المواقف المسجلة على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

زاي - الشفافية في مسألة التسلح

٣٦ - أثناء الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها إزاء هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف على النحو الواجب في محاضر الجلسات العامة لهذه الدورة.

حاء - النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة

٣٧ - عُرضت على المؤتمر أيضاً، خلال دورته لعام ٢٠٠٣، الوثائق التالية:

(أ) CD/1686 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لأوكرانيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها النص الإنكليزي لبيان الدائرة الصحفية بوزارة خارجية أوكرانيا بشأن الاتهامات القائلة بقيام أوكرانيا ببيع أسلحة إلى العراق"؛

(ب) CD/1688 المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وعنوانها: "رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكوبا يحيل فيها مقتطفاً من البيان الذي أدلى به وزير خارجية جمهورية كوبا، سعادة السيد فليبي بيرس روكه، بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في الجلسة العامة للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة"؛

(ج) CD/1689 المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم للمكسيك إلى الأمين العام

لمؤتمر نزع السلاح يبلغه فيها بتصديق جمهورية كوبا على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛

(د) CD/1690 المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر، يحيل بها نص البيان الصادر عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي بشأن إقدام الولايات المتحدة الأمريكية على التعجيل بخطى محاولات إنشاء منظومة دفاعية عالمية مضادة للقذائف؛

(هـ) CD/1695 المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لبيرو يحيل بها النص الإسباني للبيان الصحفي 157-02 الصادر عن وزارة العلاقات الخارجية لبيرو بشأن احتفال عام بتدمير أسلحة نارية ذات استعمال مدني أُقيم في ليما في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢".

(و) CD/1696 المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لبيرو يُحيل بها النص الإسباني للبيان الصادر عن مجموعة ريو في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ز) CD/1697 المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة

١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية بيلاروس لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر نزع السلاح بشأن صدور مرسوم بقرار لتمديد الوقف الاختياري لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

(ح) CD/1698 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٣٠

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف إلى الأمين العام للمؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة الحدود الدولية الأوكرانية الروسية التي وقعها رئيسا أوكرانيا والاتحاد الروسي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(ط) CD/1699 المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٤

شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لهولندا إلى الأمين العام للمؤتمر نزع السلاح يحيل

فيها نص مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، الذي اعتمد في لاهاي بهولندا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ي) CD/1700 المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين لفرنسا والاتحاد الروسي لدى المؤتمر، بإحالة نص الإعلان الفرنسي - الروسي بشأن المسائل الاستراتيجية الموقع في باريس في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

(ك) CD/1701 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم للنمسا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها، باسم شبكة الأمن البشري، نص "الإعلان المتعلق بالعمل على تحقيق عالمية اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، الذي اعتمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في نيويورك؛

(ل) CD/1702 المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة من الممثلة الدائمة للمليزيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل فيها نص الفرع المتصل بـ "نزع السلاح والأمن الدولي" من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كوالالمبور يومي ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

(م) CD/1703 المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من الممثلة الدائمة لرومانيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص التقرير المعد عن الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن تنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جميع جوانبه، التي عقدت في بوخارست في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

(ن) CD/1704 المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لأوكرانيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها موجزًا لترجمة غير الرسمية للمؤتمر الصحفي الذي عقده معالي وزير خارجية أوكرانيا، السيد أناتولي زلينكو، في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ في ما يتعلق بالتطورات في العراق؛

(س) CD/1708 المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين

العام للمؤتمر محيلاً الوثائق المعتمدة خلال مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية المعقود في إيفيان في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ع) CD/1711 المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من ممثل إيطاليا الدائم لدى المؤتمر يحيل فيها نص الإعلان بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل المعتمد خلال المجلس الأوروبي الذي عقد في تسالونيك في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ف) CD/1712 المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، موجهة إلى أمين عام مؤتمر نزع السلاح من ممثل إندونيسيا الدائم يحيل فيها وثيقة بعنوان "الإعلان السياسي بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها" الذي اعتمده الاجتماع الخامس لوزراء خارجية القمة الآسيوية الأوروبية الذي عقد في بالي يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(ص) CD/1713 المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من القائم بأعمال بعثة رومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالإنابة يحيل بها نشرة صحفية صادرة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن الانضمام إلى المادة ١ المعدلة من البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية)؛

(ق) CD/1713 المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لفرنسا لدى المؤتمر يحيل فيها النص الفرنسي من البيان الذي أدلى به السيد رينو موزوليه، وزير الدولة للشؤون الخارجية، أمام المؤتمر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعقود في فيينا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣."

طاء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٣٨ - توخياً لبدء العمل الموضوعي في وقت مبكر خلال دورة عام ٢٠٠٤، طلب المؤتمر إلى الرئيس الحالي والرئيس التالي أن يعقدا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدموا، إن أمكن، توصيات تأخذ في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك المقترح

CD/1693/Rev.1 والآراء المعرب عنها والمناقشات المعقودة، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء.

٣٩ - وقرر المؤتمر أن تكون مواعيد انعقاد دورته لعام ٢٠٠٤ كما يلي:

الجزء الأول: ١٩ كانون الثاني/يناير - ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤

الجزء الثاني: ١٠ أيار/مايو - ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

الجزء الثالث: ٢٦ تموز/يوليه - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٤٠ - ويحيل الرئيس، باسم مؤتمر نزع السلاح، هذا التقرير السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

كونيكو إنوغوتشي

اليابان

رئيسة المؤتمر

